



القوائم العامة انتخابات مجلس اتحاد طلبة جامعة مؤتة الدورة الرابعة والعشرون

أولاً: شروط الترشح للقوائم العامة على مستوى الجامعة:

- أن لا يقل المعدل التراكمي عن 65% لطلبة البكالوريوس
- أن يكون مسجلاً في الجامعة في الفصل الذي تجري فيه الانتخابات لعدد من الساعات المعتمدة لا يقل عن الحد الأدنى من العبء الدراسي المسموح به.
- أن لا يكون متوقفاً تخرجه في العام الدراسي الذي تجري فيه الانتخابات وعلى أن يتبقى عليه ما لا يقل عن (45) ساعة معتمدة بالنسبة لطلبة البكالوريوس
- أن لا يكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية
- أن لا يكون رئيساً أو عضواً في هيئة إدارية لأي نادي من الأندية الطلابية.
- أن لا يكون من الطلبة العاملين في الجامعة.

ثانياً: يشترط في تشكيل القوائم العامة:

1. أن يكون المرشحين من الطلبة المسجلين في برنامج البكالوريوس.
2. أن تشكل كل قائمة من سبعة مرشحين كحد أدنى وعشرة مرشحين كحد أعلى، شريطة أن لا يقل عدد الكليات الممثلة بالقائمة عن سبع كليات.
3. أن لا يقل عدد القوائم المترشحة عن قائمتين كحد أدنى.
4. يجب أن تتضمن كل قائمة عامة من القوائم المترشحة طالبتين على الأقل، على أن تكون أحدهما ضمن أول ثلاثة مرشحين في ترتيب أسماء القائمة.
5. تشطب القائمة من الترشح في حالة حدوث أي خلل بشروط تشكيلها.

يحدد الفائزون بمقاعد القائمة العامة على مستوى الجامعة

وفقاً لما يلي:

1. أن تتجاوز القائمة نسبة الحسم (العتبة) البالغة (5%) من مجموع أصوات المقترعين في القوائم العامة.
2. تحصل كل قائمة من القوائم المؤهلة على نسبة من المقاعد تساوي نسبة الأصوات التي حصلت عليها

من مجموع عدد المقترعين للقوائم المؤهلة وبحسب ترتيب أسماء المرشحين الواردة فيها.

3. في حال تعذر إكمال ملئ المقاعد بالأرقام الصحيحة غير الكسرية يتم اعتماد طريقة الباقي الكسري الأعلى لملئ هذه المقاعد، وإذا لم تستوفى يتم اللجوء إلى احتساب نسبة عتبة جديدة وتخفيض نصف بالمائة لإدخال قوائم على التنافس على المقاعد وإجراء الاحتساب من جديد.

• أهم التعريفات:

القوائم العامة: هي قوائم نسبية مغلقة يتم تشكيلها بانتلاف مجموعة من الطلبة على مستوى الجامعة ويخصص لها (عشرة مقاعد)

نسبة الحسم (العتبة): هي نسبة الحد الأدنى من مجموع أصوات المقترعين للقائمة العامة الذي يتوجب أن تحصل عليه القائمة للتنافس على الفوز بمقعد أو أكثر من مقاعد مجلس الاتحاد وهي نسبة (5%)

• ملاحظة: فيما يتعلق بإسم القائمة يكون لكل قائمة اسماً خاصاً بها شريطة:

أن لا يتضمن هذه الاسم (لا بشكل صريح أ و ضمني) الإشارة إلى أي هيئة اعتبارية أو طائفةً دينية أو عرقية، كما لا يجوز أن يتضمن هذا الاسم الأشخاص أو ما يرمز لهم أو ما يחדش الحياء العام أو يخالف النظام العام والآداب العامة، كما لا يجوز أن يتضمن أسماء الدول أو أسماء المناطق أو المحافظات أو المدن أو القرى أو الاتجاهات أو العشائر أو العائلات أو الألوان وكل ما تراه اللجنة العليا للانتخابات غير مناسب ولا يجوز تكرار اسم القائمة على مستوى الجامعة.